

1- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن - [00:00:02](#)

اول كتاب المناسك والمناسك مفردا منسك والجمع مناسك النسك هو العبادة. النسك هي العبادة وهي ايضا الذبيحة يقال نسك ذبيحة وهي اعمال الحج نعم تطلق على ذلك كله قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي - [00:00:22](#) لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت انا اول المسلمين نعم. فالمناسك هي المقصود بها هنا اعمال الحج والحج هو القصد هذا في اللغة واما في الشرع فهو قصد بيت الله الحرام - [00:01:09](#)

لأداء اعمال مخصوصة بنية التقرب الى الله عز وجل وقد اتفق المسلمون على ان الحج ركن من اركان الاسلام واختلفوا في العمرة. طبعاً ركن من اركان الاسلام يكفي مرة واحدة - [00:01:41](#) وما زاد فهو تطوع كما سوف يأتي وهذا بالاتفاق واختلفوا في العمرة فمنهم من ذهب الى وجوبها ايضا مرة واحدة في العمر ومنهم من ذهب الى استحبابها وعدم وجوبها والارجح هو الوجوب - [00:02:05](#)

وان العمرة واجبة مرة واحدة. في العمر وما زاد فهو تطوع ودليل ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر الله عز وجل باتمامهما وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الآية ليس فيها دليل على الوجوب - [00:02:35](#) وانما من شرع في الحج والعمرة فعليه ان يتم ما شرع به واما ابتداء فلا ولكن ما وجب عليه الاتمام الا لانهما واجبان ابتداء وقد قرنت العمرة وقد قرنت العمرة هنا بالحج - [00:03:06](#)

ولذا في قراءة بعض اصحاب عبد الله ابن مسعود وهذه القراءة باسناد صحيح ذكرها ابن دوير الطبري. واقيموا الحج والعمرة لله واقيموا الحج والعمرة لله واما السنة فجاء ايضا فيها ما يدل على ذلك ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين. دخلت العمرة في الحج - [00:03:34](#)

الى يوم القيامة دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما بعض اهل العلم كابي محمد ابن حزم وابي عبد الله ابن القيم الى ان الشخص اذا اراد الحج - [00:04:00](#) اما ان يتمتع اذا لم يسق الهدى واما ان يقرن اذا ساق الهدى وليس هناك حج مفرد ليس هناك حد على سبيل الافراد نعم ويستدلون بالحديث السابق وهو ان سراقه بن مالك - [00:04:30](#)

قال يا رسول الله عندما امرهم عليه الصلاة والسلام من لم يسق الهدى ان يتحلل ويجعل طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة عن العمرة واما من ساق الهدى فيبقى على ماذا؟ على احرامه - [00:04:54](#) قال سراقه هذا لعامنا ام للابد؟ قال بل لابد الابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه نعم ولذا قال ابو عبد الله ابن القيم رحمه الله انا لقول ابن عباس اميل مني لقول شيخنا - [00:05:17](#)

ويقصد بشيخه ابي العباس ابن تيمية نعم وقد افاض هو رحمه الله وخالفه الجمهور المهم الكلام في هذا يطول ومن الدالة ما نقله ابو محمد ابن حزم من اتفاق الصحابة على وجوب العمرة - [00:05:41](#) فجاء الجمع من الصحابة وجوب العمرة ولم يأتي عنه ولم يأت عنه ما يخالفهم نعم وهناك ادلة اخرى استدلو بها منها حديث ابي وزير العقيلي ان فريضة الله لا يستطيع ان يحج ولا - [00:06:05](#)

نعم تعقل حج عن ابيك واعتمر قال حج عن ابيك واعتمر ولهم مناقشة في هذا الحديث قالوا هذا سؤال يعني لا يدل على الوجوب المهم ما تقدم فيه دلالة على الوجوب وخاصة دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - [00:06:31](#)

هذا نعم يستدل به هذا من الادلة التي يستدل بها. نعم قال باب فرض الحج الحج لا شك كما تقدم مفروض بالاتفاق وهو ركن بالاتفاق مرة واحدة وما زاد فهو تطوع - [00:06:58](#)

قال حدثنا زهير بن حرب وهو البغدادي ثقة حافظ توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين قال وعثمان ابن ابي شيبة وهو العباس الكوفي توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين وواثقة حافظ ولعل عبد الرحمن العمر ينتبه - [00:07:22](#)

المعنى قال حدثنا يزيد ابن هارون المعنى يعني معنى رواية زهير وعثمان سواء قال حدثنا يزيد بن هارون وهو السلمي مولا هم الواسطي وهو ثقة سبت في عام ستة ومئتين وقد اصيب بالعمى في اخر عمره - [00:07:45](#)

فكان يأمر جارية له بعدما عمي ان تقرأ عليه احاديثه عندما يريد ان يحدث بها من اجل المراجعة والاستذكار فتكلم فيه من هذه الناحية هذا من حفظ الله لدينه نعم - [00:08:11](#)

طبعا هذا كتابه يقرأ عليه لكن يقولون قد تصح في الجابية نعم ولكن هو حديث مستقيم يعني لكن لو وجد شيء قد خالف فيه وعلمنا او جاء ما يدل على انه او هناك قرائن انه حدث به في اخر عمره قد نقول ان هذا من - [00:08:34](#)

ذلك اذا خالف نعم ولا هو ثقة ثبت هو ثقة ثبت قال عن سفيان بن بن حسين وسفيان بن حسين هو سقة ولكن في روايته عن الزهري كلام متكلم فيه في رواية عن الزهري فلا يحتج به - [00:08:58](#)

في الزهو هذا فيما لو تفوض ولكنه قد توبع في هذا الحديث قال عن الزهري وهو محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الإمام توفي موضع عشرين ومئة - [00:09:25](#)

قال عن ابي سنان وهو يزيد ابن امية الدؤلي ويقال طبعا الديلي وبنوا الدين هذا اكثر من قبيلة بنو الدين اكثر من قبيلة ومنها من القبائل المشهورة بهذه النسبة بنو الدين من بني حنيفة - [00:09:46](#)

من بني حنيفة فرع من بني حنيفة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الاقرع بن حابس وهو التميمي النجدي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة - [00:10:18](#)

او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع اذا الفرض هو مرة وما زاد فهذا تطوع شيء جميل وحسن وسوف يأتي الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. نسأل الله من فضله - [00:10:52](#)

قال ابو داود هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان ابن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل عن سنان الصواب رواية الجماعة عن ابي سنان وهو يزيد ابن امية - [00:11:19](#)

ليس اسمه سنان لا بل كنيته ابو سنان لعل الشيخ عامر ينتبه هذا الاسناد كما تقدم يعني فيه سفيان بن حسين متكلم متكلم في روايته عن الزهري واما في غير الزهري فهو ثقة - [00:11:41](#)

ولكنه قد توبع فالحديث صحيح وقد جاء من حديث ابي هريرة في الصحيح نعم طبعا هذا الخبر قد اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والدارمي والحاكم والدارقطني من طرق عن الزهر به - [00:12:02](#)

قال ابو داود حدثنا النفيلي وهو عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة مشهور. توفي عام اربعة وثلاثين او مئتين قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو ابن عبيد الدراوردي - [00:12:36](#)

وهو صدوق توفي عام ستة وثمانين ومئة خرج له الجماعة وحديثه على ثلاثة اقسام ما رواه من كتاب فهو صحيح وما رواه من حفظه ففيه بعض الاوهام واما اذا كان شيخه عبيد الله بن عمر - [00:12:58](#)

فروايته هنا ضعيفة لا يحتج بها لان انقلبت عليها احاديث عبيد الله وعبد الله هما اخوان عبيد الله ثقة ثابت وعبد الله فيه ضعف قال عن زيد بن اسلم وهو القرشي العدوي مولا هم - [00:13:20](#)

وهو ثقة جليل عالم توفي عام ستة وثلاثين ومئة اخوج له الجماعة قال عن ابن عن ابن لابي واقد الليثي لابي واقد الليثي وهذا الابن

هو واقد وهو قد اختلف في صحبته - [00:13:44](#)

فبعضهم قال صحابي وتفرد به تفرد بالرواية عنه زيد ابن اسلم قال عن ابيه وهو بواقد الليثي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع - [00:14:06](#)

هذه اي هذه الحجة المفروضة قد قمتم بها ثم ظهور الحصن اي الزموا ظهور الحصن وهذا الخبر قد وقع فيه اختلاف على زيد بن اسلم فرواه معمر عن رواه معمر - [00:14:29](#)

عن زيد ابن اسلم فارسله جعله مرسلًا واما مقدم على وردي ورواية الدراوردي ايضا اخذها احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي ولكن قد جاءت شواهد لهذا الحديث منها ما اخرج احمد - [00:15:01](#)

عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن ابي صالح ايه مولى التوأمة عن ابي هريرة وصالة عفوا عن ابي صالح مولى التوأمة يعني قد تكون لما فيه وتغير وبعضهم يقول ان حديث القديم قوي - [00:15:28](#)

وابن ابي ذئب ممن روى عنه قديما فهذا الاسناد صالح وجاءت له شواهد اخرى ايضا فهذا الخبر والله اعلم بهذه الشواهد قوية نعم قال باب في المرأة تحج بغير محرم - [00:15:56](#)

يعني ما حكم ذلك؟ حكم ذلك انه حرام وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك نهى عن ذلك كما سوف يأتي فلا يجوز للمرأة ان تسافر الا مع دين محرم - [00:16:30](#)

والحكمة في ذلك واضحة هو من اجل حفظ المرأة وصيانة المرأة والمحافظة على المرأة نعم ولا شك يعني الاولى بالانسان ان لا يسافر لوحده حتى ولو كان يعني رجلا وقويا لان الانسان لوحده ضعيف. طبعًا جاء النهي عن الوحدة وان يسافر الرجل - [00:16:53](#) وحدة لكن جاء ما يفيد انه عند الحاجة يعني لا بأس ان يسافر الانسان لوحده. وقد بوب البخاري على هذا نعم ولذا في الحديث الصحيح راكب شيطان وراكبان شيطانان والثلاثة ركض - [00:17:25](#)

نعم وذلك ان السفر يحتاج فيه الانسان الى انيس الى مساعد الى رفيق وقد يعني يحصل لعارض فيهلك ولا يجد من يعني ينقذه يساعد نعم يتولى امره نعم فكيف بالمرأة؟ - [00:17:47](#)

المرأة ضعيفة نعم وحتى ولو كانت تجيد السفر بالطائرة لان وجودها في الطائرة بدون ماذا بدون محرم واحيانا الطائرة قد لا تستطيع ان تنزل في المطار الذي قصدته قد يكون هناك مانع - [00:18:13](#)

من آا اشياء تتعلق بالجو نعم فتنزل في مطار اخر وهذا قد حصل نعم وقد حدثنا احد الاخوة ان امرأة سافرت يعني لوحدها ونعوذ بالله يعني شاص اراد ان يعني - [00:18:39](#)

يتحرض بها وكذا وكذا فهي اعرضت عنه بالقوة نعوذ بالله يعني امام الموجودين نعم نعوذ بالله من عدم الحياء. نعوذ بالله من عدم الحياء فبحمد الله قد اشتكوا عليه وعندما نزل جاء من اخذه بحمد الله - [00:19:10](#)

نعم. وحدثنا بهذه القصة الشيخ فهد الشتمني نعم وقد حدثنا الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله يقول وجدت يعني رجلا يتكلم مع امرأة في الطائرة عندما نزلوا سأل الشيخ سأل الرجل - [00:19:31](#)

قال هذه ماذا تكون لك؟ قال يعني ليست قريبة لي فالشيخ يعني ظن زوجته اخته ولا نعم فيعني نسأل الله ان يحفظنا واياكم فلا شك يعني كون المحرم للمرأة هذا من اجل حفظ وصيانة المرأة. نعم - [00:19:56](#)

فلا يجوز ان تسافر الا مع ذي محرم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد السقفي وهو ثقة ثابت في عام اربع ومئتين قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهم المصري الامام توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال عن سعيد بن ابي سعيد وهو المقبري - [00:20:18](#)

وهو ثقة جليل موكرس توفي عام اربعة وعشرين ومئة. وقد تغير ولكن لم يؤثر هذا التغيب قال عن ابيه وهو ابو سعيد كيسان المقبوي وهو ثقة وسعيد ابن ابي سعيد قد سمع ايضا من ابي هريرة ويروي احيانا عن ابيه عن ابي هريرة - [00:20:42](#)

وفي بعض احيان قليلة عن رجل عن ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو محرم منها او ذو حرمة منها - [00:21:10](#)

وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه مسلم هذا اللفظ هذا اللفظ ولا له لفظ اخر في البخاري ومسلم لكن هذه اللفظة ليلة نعم يرحمك الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة - [00:21:39](#)

ابن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومئتين والنخيلي عبد الله بن محمد تقدم كلاهما عن مالك بن انس الامام توفي عام تسعة وسبعين ومئة. جاء وحدثنا الحسن بن علي الحلواني - [00:22:10](#)

وهو ثقة تبدو في عام اربعة ائنين واربعين ومئتين قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني توفي عام سبعة ومئتين كذا بشر بن عمر الزهراني توفي عام سبعة نعم احسنت بشر بن عمر الزهراني وهو ثقة جليل - [00:22:28](#)

قال حدثني مالك ابن انس قال عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه هذي رواية الحسن بن علي الحلواني ثم اتفقوا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:55](#)

قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه نعم قال ابو داود ولم يذكر القعنبي والنفييري عن ابيه هو سعيد قد سمى من ابي هريرة. رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر - [00:23:19](#)

عن ما لك كما قال القعنبي نعم طبعنا الحديث اسناده صحيح وهو في الصحيحين نعم وفيه النهي ان تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولم يستثنى هنا عليه الصلاة والسلام - [00:23:48](#)

ما استثنى ان تسافر مع رفقة من النساء مثلا نعم ولم يستثنى ايضا سفرا دون سفر يعني راح يأتيها بريدا هو جاء ثلاثة ايام وجاء يوما وليلة وجاء ليلة كما تقدم في الرواية السابقة وجبري - [00:24:11](#)

فالمقصود من ذلك هو نهى المرأة ان تسافر الا مع الا مع محكم فلا يجوز المرأة البتة الا يعني هذي ضرورة لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي محرم - [00:24:35](#)

نعم وكما تقدم يعني من اجل صيانة المرأة وقد ذكرت قصص لنساء سافرن بدون محرم وانه وقع نعوذ بالله شر وفساد. وقع شر وفساد وحتى في حج وحتى في حجنا نسأل الله ان يحفظنا واياكم - [00:24:54](#)

فالمراة لا يجوز ان تسافر الا مع ذي محرم وانت ايضا يا ايها الرجل لا تسافر لوحده هذا نعم كما تقدم فلا شك عندما يكون انسان معه رفقة لا شك هذا هو - [00:25:19](#)

المطلوب والاولى. نعم هذا طبعنا يعني في الاماكن يعني مثل الان الطرق والتي فيها محطات على جانب الطرق واما في مكان خالي يعني الاصل حتى الرجل لا يسافر لوحده في المكان الخالي كما تقدم وراكب شيطان - [00:25:37](#)

نعم الا يعني المسألة اذا كان هناك داع يدعو الى ذلك وقد جاء في في البخاري ومسلم اذنا واقينا وليؤمكما ابركما قال حدثنا عثمان عفوا يوسف بن موسى وهو القطان البصري - [00:26:01](#)

الكوفي وهو ثقة على القول الراجح قال عن جرير هو ابن عبد الحميد الضبي وهو ثقة جليل توفي عام ثمانية وثمانين ومئة قال عن سهيل وهو ابن ابي صالح ذكوان السمان - [00:26:37](#)

وهو ثقة وحديث القديم اوثق واصح لان عندما فقد اخوه يعني تغير بعض حفظه قال عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه طبعنا تقدم لنا ابو سعيد عن ابيهم مرة بدون ابيه وهو قد سمع من ابي هريرة - [00:26:56](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا ان قال بريدا فهذه الاحاديث ليس بينها اختلاف لان المراد النهي ان تسافر المرأة الا مع هذه المحرم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهو ثقة حافظ. توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين تقدم - [00:27:26](#)

قال وهناد هو ابن السري ابو السري التميمي وهو ثقة جليل عابد توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين ان ابا معاوية محمد بن حازم الضبيب ووکیعا هاي ابن الجراح هو قاسي - [00:27:52](#)

وابو معاوية خمسة وتسعين ومئة ووکیع سبعة وتسعين ومئة حدثاهم عن الاعمى سليمان ابن بهوان الاسد الكاهلي وهو امام شوف يا عم عثمان واربعين ومئة قال عن ابي صالح ذكوان السمان - [00:28:07](#)

وهو ثقة حافظ توفي عن واحد ومئة. قال عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه توفي سنة ثلاث وسبعين قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة - 00:28:33

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وهذا

الاسناد صحيح وهو ثابت في الصحيح - 00:28:50

فهذا فيه النهي ان تسافر ايضا المرأة الا مع ذي محرم وهذا الحديث مشهور قد رواه ابو هريرة وابو سعيد وعبدالله بن عمر كما سوف

يأتي وابن في حديث ابن عباس - 00:29:16

ان رجلا قال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي انطلقت حاجة قال اذهب وحج مع ماذا؟ مع امرأتك مع ان هذا

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:33

ثانيا انه قد اكتتب في الجهاد والغزو يعني لا شك يعني امر عظيم وقد يكون محتاج اليه ومع ذلك قال اذهب وحج بامواتك او انطلق

وحج بامراتك. او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:29:56

قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد الربيعي ثم الشيباني الامام. توفي عم واحد واربعين

ومائتين وكانت ولادته عام اربعة وستين ومئة - 00:30:22

قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة البصري قال عن عبيد الله وهو مولى عفوا قال ان عبيد

الله وهو ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب - 00:30:43

وهو ثقة ثبت جليل توفي بعد الاربعين ومئة. قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ارتفع بسبعة عشر ومئة وهو ايضا عالم جليل

وفقيه نبيل قال عن ابن عمر رضي الله عنه وتوفي نهاية سنة ثلاث وسبعين - 00:31:02

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج توفي قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعه ذو محرم ثلاثا هل هو مراد يعني يجوز ان تسافر

دون الثلاث؟ لا. لما تقدم من الاحاديث. المقصود منعها ان تسافر الا مع ذي محرم - 00:31:21

قال حدثنا ناصر بن علي طبعا حديث ابن عمر صحيح وقد خرجه الشيخان قال حدثنا ناصر بن علي وهو الجهمي الجهاضم من الازد

توفي سنة خمسين ومئتين قال حدثنا ابو احمد وهو الزبيري محمد بن عبدالله - 00:31:55

توفي عام ثلاثة ومئتين وهو ثقة مشهور قال وحدثنا سفيان هو بن سعيد بن مسروق الثوري الامام. توفي عام واحد وستين ومئة قال

عن عبيد الله تقدم عن نافع عن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية - 00:32:22

هنا انها مولاة له ولقب انها زوجته وهي اخت اختل شسمه صفية بنت ابي عبيد في سقيف كذاب ومبير شسمه الكذاب المختار ابن

ابي عبيد المختار ابن ابي عبيد هذه اخته صفية اخته وقد تكون مولاة ولا ثبت انها كانت زوجته صفية - 00:32:49

اخت المختار ابن ابي عبيد قد تكون هي وخطأ من آ الزبيري قد يكون وقد تكون نعم يقال لها صافية تسافر معه الى مكة وقد وقع له

قصة وقع لصفية بنت ابي عبيد قصة في الحج - 00:33:16

نعم تسافر معه الى مكة نعم وهذا اسناد جيد ولعل ان يقف عنده هنا - 00:33:39